انه لم يرد به من يوتى اما لو كان العرف استعماله فيمن يوتى فانه
يحد ولو بتأنث وتوقف العدوي في انتفاء الحد فيه اذا جرى
العرف باستعماله فيمن يتأنث فقط وبتقييدهم كلام المصنف بجريان
العرف باستعماله في المتأنث فقط او فيه وفيمن يوتى يندفع
قول ابن مرزوق لم نر ما ذكره المصنف لغيره ومقتضى النوادر
وابن يونس حده وان كان المقول فيه يتأنث الا ان يثبت عليه
ما ادعاه اي تحقق عليه فعل الفاحشة فلا حد فلو قال المصنف
وحد في يا مابون وانه تأنث لطابق النقل **و** **الفسق** معناه في
عرفنا الجاري **الان الزنا** بالمعنى العام الشامل للواط عند
الاطلاق ففي الرمي به الحد قال الخرشي واما لو قال شخص
لاخر يا فاسق او يا فاجر او يا شارب الخمر او يا ابن الفاسقة
او يا ابن الفاجرة او يا اكل الربا او يا حمار او يا ابن الحمار او يا خنزير
وما اشبه ذلك فانه يودب في ذلك قال العدوي ابطال الفسق
الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا او اللواط فلا حد وكذا
يقال في يا ابن الفاسقة **وادب المكلف في** قوله لاخر هو **ابن
النصراني** او اليهودي او المجوسي او الخارجي او الرفضي
مثلا لان العرف جار الان باستعمال هذه الصيغ وشبهها في
التشديد في الذم والتوبيخ لا في نفي النسب وما في المختصر
من الحد مبني على عرف باستعمالها في هذا قال الخرشي وكذلك يحد
من قال لاخر يا ابن النصراني او الازرق او الاعور ونحوهم وليس
في ابائه من هو كذلك لانه قد نسب امه للزنى في القول والافرق
بين ان يكون من العرب ام لا وان كان في ابائه من هو كذلك فلا حد
ولو قال له يا ابن الحجام او الحمام او الزبال ونحوهم من اهل الصنائع
فان كان المقول له من العرب فيفصل فيه بين الا يكون في
ابائه من هو كذلك فلا حد والاحد وان كان من غير العرب

فلا



فلا حد مطلقا قال العدوي وجه التفرقة بين العرب وغيره
ان تلك الصنائع يفعلها الموالي كما في المدونة والحق انه في
هذه الازمنة لا حد في ابن النصراني ونحوه لجريان العرف بان
القصد من ذلك التشديد وان اباه يشبه النصراني **وان قال** الشخص
المقذوف بالزنا ذكرا كان او انثى **لقاذفه** به **هو** اي القاذف
وتحاشى المصنف عن ضمير الخطاب المعنون به في الجواب استقلالا
لايهام مخاطبة الواقف على الكتاب بما لا يليق كما نبه
رضي الله عنه **ازنى** اي من المقذوف **او قالت** للمراة المقذ
بالزنا او قال الرجل المقذوف به مجيبا لقول القاذف زنيت
يا فلانة او يا فلان **به** اي القاذف ابدل المصنف ضمير الغائب
من كاف المخاطب تادبا مع الواقف حال كونها **غير قاصدة**
مجاوبتها بقولها انت ازنى او بك **الانكار** للزنى الذي رماها
به بان قصدت قذفه بمثل ما قذفها به سواء قصدت
الاقرار على نفسها ايضا ام لا **فانما يحد** بضم المثناة وفتح الحاء
المهملة الشخص **المقذوف** لا القاذف فلا يحد لزوال عفة
المقذوف باعترافه قبل الحد ويحد المقذوف حدان حد
**للزنا** ان استمر على اقراره فان رجع عنه سقط عنه **وحد
القذف** لقاذفه وان كانت المقذوفة القائلة زوجة للقائل
لقاذفها فلا تحد لانها قد تريد النكاح قاله الحطاب ابن عرفة
اللخمي من قال للمراة يا زانية فقالت بك زنيت فقال مالك
تحد للرجل والزنا ولا يحد لانها صدقته الا ان تنزع عن قولها
فتحد للرجل فقط وقال اشهب ان نزعت وقالت ما قلت ذلك
الا على وجه المجاوبة ولم ارد قذفا ولا اقرارا فلا تحد ويحد الرجل
وقال اصبغ يحد كل منهما لصاحبه وان نزعت عن قولها واما
لو قال ذلك لزوجته فاجابته بذلك فقال الشيخ عن عيسى عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 